

تقبيل على وضوء الوضوء

الجزء الاخير من فضائل النبي والرسول

والا قامت فاركان في مصر كبر رذيل للسميد موفدان فانهم وسنن الالباب لا تثبت التيمم لم يضر
 ولا يكون المودة تحت الملك بل استحب فيه الحريرة والحدالة **والنعم** له بصين فان ترك
 ضرر بجان لكن **الكمال** اول ولفظ تكبير الا زمان **توقد** **بالنعم** ويؤذن فظهر اجاعلا
 اصعبه ضما خفاة **اقبال** يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا **والجملة** يلتفت
 اليهين والشمال **الى** تمامه ويشترط الوقت ويصح في **الصبح** بعد زوال
 عماد الليل وهو موضع **البلد** اذا عدم المتطوعين تصدق الامام **الحج** بان زرق الموزة ويجوز حل
 رزقه اجرة ويقاد ذلك **الحرام** بان تستر العورة لياخذ طرفه **بالكسر** عن نظرها بل
 واجب عليه سترها **سبل** وعلافة وقيل لا يجب في الخلو **والحج** بوجوده **الى** موقف
 ضرورة احرم ومن ان **ياتي** الى الصلاة في قصور او يومس **بالذلة** ثيابا للحر ويصح على **الحر**
والاطران منه **والملل** لبيم وعمورة الرجل من السرعة **الى** الركبة **والحرة** ماعدا الوجه والكفين **ويست**
 عورة الامم **الى** الكاحل **ومن** وجد خرقه ستر قبله ثم دبره وليس له تركه **وستغريه** فان اعوزة
 رياس صرع **بالا** **اعليه** باطهارة البدن وما يوصل فيه **و** عليه تطهير الصلاة **اذا**
وقعت عليه **مجلسة** **والعمدة** لا تسقط حجر عظمة يرضى **لا** ينزعه وان **نصب** في نزعه **اذا** حصل
 ضرر **مما** **ويؤخر** قبل من دم البراغيش والفضد والبثرات وكلما كثر من **الحج** في الاصح وكبر فيما يرضى
هنا الصلاة **في** **ساح** ابل الاغنام وتحمم في المصنوع وكذا الخمر **الى** **الاما** **واصح** فجميع الاحوال

والاشنان

الجزء الاخير من فضائل النبي والرسول

والا قامت فاركان في مصر كبر رذيل للسميد موفدان فانهم وسنن الالباب لا تثبت التيمم لم يضر
 ولا يكون المودة تحت الملك بل استحب فيه الحريرة والحدالة **والنعم** له بصين فان ترك
 ضرر بجان لكن **الكمال** اول ولفظ تكبير الا زمان **توقد** **بالنعم** ويؤذن فظهر اجاعلا
 اصعبه ضما خفاة **اقبال** يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا **والجملة** يلتفت
 اليهين والشمال **الى** تمامه ويشترط الوقت ويصح في **الصبح** بعد زوال
 عماد الليل وهو موضع **البلد** اذا عدم المتطوعين تصدق الامام **الحج** بان زرق الموزة ويجوز حل
 رزقه اجرة ويقاد ذلك **الحرام** بان تستر العورة لياخذ طرفه **بالكسر** عن نظرها بل
 واجب عليه سترها **سبل** وعلافة وقيل لا يجب في الخلو **والحج** بوجوده **الى** موقف
 ضرورة احرم ومن ان **ياتي** الى الصلاة في قصور او يومس **بالذلة** ثيابا للحر ويصح على **الحر**
والاطران منه **والملل** لبيم وعمورة الرجل من السرعة **الى** الركبة **والحرة** ماعدا الوجه والكفين **ويست**
 عورة الامم **الى** الكاحل **ومن** وجد خرقه ستر قبله ثم دبره وليس له تركه **وستغريه** فان اعوزة
 رياس صرع **بالا** **اعليه** باطهارة البدن وما يوصل فيه **و** عليه تطهير الصلاة **اذا**
وقعت عليه **مجلسة** **والعمدة** لا تسقط حجر عظمة يرضى **لا** ينزعه وان **نصب** في نزعه **اذا** حصل
 ضرر **مما** **ويؤخر** قبل من دم البراغيش والفضد والبثرات وكلما كثر من **الحج** في الاصح وكبر فيما يرضى
هنا الصلاة **في** **ساح** ابل الاغنام وتحمم في المصنوع وكذا الخمر **الى** **الاما** **واصح** فجميع الاحوال